

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 484 | الاضطراب لا يحتمل التأويل ، وقول البيهقي : لا يَحْفَظُ لهذا اللفظ الثاني | إسناداً ، مردود بما رواه ابن ماجه هكذا ذكره الجزري . | لكن قوله لا يَحْتَمِلُ التأويل ، فيه بحث ، إذ يمكن حمل النفي على الحق | الواجب الشرعي ، والإثبات على الوجوب العرفي من الضيافة ، وإعارة | الماعون ، والمال في النفي يراد به المعهود الذي يجب فيه الزكاة ، وفي الإثبات | جنس المال الذي يجب فيه نفقة ذوي الأرحام ونحوها [115 - أ] ، مع أن القاعدة | المقرَّرَةَ أن الإثبات مُقَدِّمٌ على النفي عند المعارضة . | | وَيَقْرَبُ منه قوله تعالى : ! 2 2 ! قال | البيضاوي : يحتمل أن يكون المقصود منه ، ومن قوله : ! 2 ! الزكاة | المفروضة ، ولكن الفرض من الأول بيان مصارفها ، ومن الثاني أداؤها ، والحث | عليها ، ويحتمل أن يكون المراد بالأول ، نوافل الصدقات ، أو حقوقاً كانت في | المال سوى الزكاة . انتهى . ويؤيد الأخير ما روى ابن أبي حاتم أنه قال عليه | الصلاة والسلام : ' في المال حق سوى الزكاة ، ثم قرأ ! 2 2 ! ' إلى | قوله : ! 2 ! . | 2 ! وقد قال ابن الصلاح : وقد يقع الاضطراب في المتن ، وهو ما اختلف | الروايات فيه ، فيرويه بعضهم على وجه ، وبعضهم على وجه آخر مخالف له ، ولا |